

بحوث فقهية مهمّة

- [214] 2 - روى صاحب كتاب الجعفریات عن علي (عليه السلام) قال: «في النفس الدّية ... وإذا كان خطأً جعلت الدّية ... على العاقلة» (1). 3 - روى صاحب كتاب «دعائم الإسلام» عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في قتل الخطأ بالدّية على العاقلة، وقال: تؤدّى في ثلاث سنين، في كل سنّة ثلث» (2). 4 - وروى أيضاً في رواية أخرى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: «ليس على العاقلة دية العمد، وإنّما عليهم دية الخطأ» (3). 5 - يقول الشافعي وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل العامة: وجدنا عاماً في أهل العلم وهي: «أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى في جناية الحرّ المسلم على الحرّ خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني» (4). والحاصل، إنّ هذه الروايات الخمس - وهي جزء من كثير - صريحة في الدلالة على أنّ دية قتل الخطأ المحض على العاقلة، الطائفة الثّانية (وهي الروايات الدالّة بشكل غير مباشر): 1 - روى أبو بصير - وهو أحد أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) - عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً» (5). 2 - روى أبو مريم عن الباقر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن لا يُحمل على
-
- الحديث1. (2) نفس المصدر. (3) مستدرك الوسائل : ج18، أبواب العاقلة، الباب 3، الحديث 4. (4) السنن الكبرى، المجلد8، ص109. (5) الوسائل : ج19، أبواب العاقلة، الباب 3، الحديث1.